

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باستمرار العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتفويض
رسوم إضافية على ضرائب الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق
ووصلاتها بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤
بوضع نظام لمجالس المديرية الصادر في مصر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية
على ضريبة الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية أسيوط ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤
بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها
بمديرية أسيوط لمدة ثلاث سنوات تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تدخل مدة التبادل في حساب القاعد والمعاش والمكافأة
والترفع والترقية واستحقاق العلاوة والأقدمية .

وتجرى الأحكام الخاصة بالتأديب في الإقليم الذي ارتكبت فيه
المخالفة .

مادة ٧ - تجرى على الوظيفة أو الدرجة الشاغرة بسبب التبادل القواعد
المتبعة في كل إقليم .

مادة ٨ - تحد بقرار يصدر من رئيس الجمهورية الأسس والأوضاع
والقواعد التي تنبع في تبادل الخدمات والخبرة .

مادة ٩ - يدرج في ميزانية كل إقليم الاعترافات اللازمة لتبادل
الخدمات والخبرة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمعدّل تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى
وظيفة نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية وأيضا تعديل
تخصيص اعتماد بدل تمثيل هذه الوظيفة في ميزانية السنة المالية
الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١
(رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجر ورواتب
ومكافآت) تعديل تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى
وظيفة نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية ، وأيضا تعديل تخصيص
مبلغ الـ ٨٠٠ جنيه بدل تمثيل نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى بدل
تمثيل نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة وشؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر